# التعويض عن الاضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها

## Compensation for damages arising from the responsibility of civil private schools for the safety of their students


أ. د جواد كاظم جواد سميسم

نبذة عن الباحث :

استاذ القانون المدني في كلية القانون جامعة الكوفة .

ازهار فائق عبد علي

نبذة عن الباحث :

طالبة ماجستير



تاريخ استلام البحث : ٢٠١٩/١١/٢٠

تاريخ قبول النشر : ٢٠١٩/١٢/١٥

الكلمات الافتتاحية :

التعويض، الاضرار، الناشئة، مسؤولية، المدارس الاهلية، المدنية، سلامة تلاميذها.

Compensation, Damages, Emerging, Responsibility, National Schools, Civil, The safety of her pupils



**Abstract**

The responsibility of civil private schools for the safety of their pupils and after their establishment, can end naturally and is to compensate for the damage caused to the affected student.

This requires the study and analysis of what is the claim of compensation for damages arising from the responsibility of civil private schools for the safety of students in the first section, which included two requirements in the first identify the parties to the lawsuit, the second was devoted to the nature of the legal compensation claim, while the second section is devoted to the scope of compensation for damages in a liability The civil civil schools for the safety of their students, which in turn included two requirements dedicated to the statement of compensation for material damage, while the second was devoted to the statement of moral damage.

He concluded the research tagged (compensation for damages arising from the responsibility of civil private schools for the safety of their pupils) with our findings and suggestions we have proposed.

**الملخص**

إن مسؤولية المدارس الاهلية المدنية عن سلامة تلاميذها وبعد قيامها، من ممكن ان تنتهي وبالشكل الطبيعي وهو التعويض عن الضرر الذي لحق بالتلميذ المتضرر.

الامر الذي تطلب دراسة وتحليل ماهية دعوى تعويض الاضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الاهلية المدنية عن سلامة تلاميذها في

مبحث اول والذي تضمن مطلبين بينا في الاول تحديد اطراف الدعوى اما الثاني فخصص لبيان طبيعة دعوى التعويض القانونية، اما المبحث الثاني فخصص لبيان نطاق تعويض الأضرار في دعوى مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها والذي بدوره تضمن مطلبين خصص الاول لبيان التعويض عن الضرر المادي، اما الثاني فخصص لبيان الضرر الادبي.

وختم البحث الموسوم بـ ( التعويض عن الاضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الاهلية المدنية عن سلامة تلاميذها) بما توصلنا له من نتائج وما اقترحناه من مقترحات.

**المقدمة :**

**اولا: التعريف بموضوع الدراسة:**

من المسلم به، وبعد قيام المسؤولية المدنية للمدارس الأهلية عن سلامة تلاميذها بطبيعتها العقدية أو التقصيرية ، ان يكون من حق ولي أمر التلميذ المتضرر باعتباره نائباً قانونياً عنه المطالبة بالتعويض أمام القضاء من خلال رفع دعوى التعويض ضد تلك المدارس.

بما أن الأمر يتطلب رفع النزاع أمام القضاء، فلا بد من التعرف على طبيعة تلك الدعوى المرفوعة، ومن هم أطرافها؟ وكذلك تحديد نطاق التعويض فيها عن الضرر المادي والضرر الادبي.

للوقوف على بيان دعوى تعويض الاضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها، جاء هذا البحث بواقع مبحثين، وفق الآتي:

المبحث الأول: ماهية دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها.

المبحث الثاني: نطاق تعويض الأضرار في دعوى مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها.

**ثانيا: التساؤلات:**

إن التساؤلات التي تخص الموضوع كثيرة؛ أبرزها من هم اطراف دعوى التعويض؟ من هو النائب القانوني عن التلميذ المتضرر الذي يحق له مقاضاة المدارس الأهلية عند اخلالها بالتزام ضمان السلامة للتلميذ؟ ما الطبيعة القانونية لتلك الدعوى؟ ما نطاق التعويض عنها؟ كل تلك التساؤلات سنحاول الاجابة عليها في ثنايا هذا البحث.

**ثالثا: اسباب اختيار الموضوع:**

إن من ابرز الامور التي تثور نتيجة قيام مسؤولية المدارس الاهلية المدنية عن سلامة تلاميذها هو حق ولي امر التلميذ المتضرر بمقاضاة المدارس الاهلية امام القضاء وصولاً الى حصول التلميذ المتضرر على التعويض العادل الذي يجبر ما اصابه من ضرر من خلال رفع دعوى التعويض. كون ان ايجاد نظام المسؤولية المدنية جاء لجبر الضرر من خلال تعويض المتضرر تعويضا عادلا. الامر الذي يدعو الى معالجة وتحليل ماهية تلك الدعوى ونطاق التعويض فيها.

**رابعا: اهمية الموضوع:**

إن أهمية الموضوع تكمن في تقديم الحلول والمقترحات والتعديلات التي نراها كفيلة بحصول التلميذ المتضرر على التعويض العادل عن الاضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها، وعملنا على بيان تلك الحلول والمقترحات بالتفصيل، مع بيان أسبابها الموجبة.

نأمل من خلال تلك المقترحات والتعديلات أن يصل التلميذ المتضرر الى التعويض العادل الذي يجبر ضرره ماديا كان ام ادبيا.

**خامسا: منهجية الموضوع:**

إن منهجية هذا الموضوع تتجسد بالتحليل والمقارنة، إذ اشتملت على مقارنة القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م المعدل النافذ بالقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م و القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩م والقانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م و قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٣/٩م والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤م والقانون الفرنسي الجديد قانون التعديل الصادر في ٢٠١٦/٢/١٠م . فضلاً عن المقارنة بالفقه الاسلامي دون التقيد بمذهب دون آخر والفقه القانوني العربي والغربي كلما اقتضت الضرورة البحثية ذلك.

**سادسا: نطاق وهيكلية الموضوع:**

جاء هذا البحث بواقع مبحثين هما:

المبحث الاول: ماهية دعوى تعويض الاضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها.

المبحث الثاني: نطاق تعويض الأضرار في دعوى مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها.

**المبحث الاول:ماهية دعوى تعويض الاضرار الناشئة عن مسؤولة المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها**

إن من الأمور التي تترتب على قيام مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها ، هو أن يلجأ ولي أمر التلميذ المتضرر الى القضاء من خلال رفع دعوى التعويض للحصول على التعويض عما لحق التلميذ المتضرر من ضرر. إن المدارس الأهلية قد تقوم بأداء التعويض اختياراً، ولكن قد لا تعترف بخطئها او على الاقل تجادل فيه، الأمر الذي يتطلب اللجوء الى القضاء من قبل ولي أمر التلميذ المتضرر باعتباره نائباً قانونياً عنه وأحد أطراف الدعوى. لذا يثار التساؤل عن من هم أطراف تلك الدعوى؟ وما هي طبيعتها القانونية؟

للإحاطة بذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نبين في الاول: تحديد اطراف الدعوى، وفي الثاني: الطبيعة القانونية لتلك الدعوى.

**المطلب الاول :تحديد أطراف الدعوى**

إن أطراف دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها هما (المدعي والمدعى عليه) فهما الدائن والمدين في العلاقة

العقدية، أي ولي أمر التلميذ المتضرر، والمدارس الأهلية أي من يمثلها قانوناً باعتبارها شخصية معنوية، وكذلك في المسؤولية التقصيرية. وهذا ما سنبينه وفق الاتي:

**الفرع الاول :المدعي (الدائن)**

إن الدائن أي المدعي في تلك الدعوى هو ولي أمر التلميذ المتضرر، وهو من يحق له المطالبة بتعويض الضرر الذي أصاب ذلك التلميذ باعتباره نائباً قانونياً عنه. لذا يحق له رفع دعوى التعويض على المدارس الأهلية أي على من يمثلها قانوناً ومطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي اصاب ذلك التلميذ نتيجة خطأ تلك المدارس.[1]

إن من شروط اقامة هذه الدعوى شأنها شأن أي دعوى مدنية اخرى هي: الأهلية و الخصومة والمصلحة وأن تتوفر هذه الشروط في طرفي الدعوى، ولا بد من التنويه الى إن هذه الشروط شروطاً لقبول الدعوى وليس للحكم فيها.[2]

إن توافر تلك الشروط ضروري لقبول دعوى التعويض أمام القضاء، وليس للحكم فيها، وبتالي إذا ما اختل شرط منها وجب رد الدعوى وعدم النظر بها أمام القضاء وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. وهذا ما ينطبق على دعوى تعويض الاضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الاهلية المدنية عن سلامة تلاميذها.

**الفرع الثاني:المدعى عليه (المدين)**

إن المدين أي المدعى عليه في تلك الدعوى هو المدارس الأهلية أي من يمثلها قانوناً باعتبارها شخصية معنوية، وهي المسؤول عن الضرر الذي أصاب تلاميذها الملتزمة بضمان سلامتهم بموجب عقد التعليم الأهلي المرتبطة به، والذي قامت مسؤوليتها المدنية العقدية او التقصيرية عن ضمان سلامتهم.

إن ما ذكر من شروط لقبول الدعوى تنطبق على المدعى عليه باعتباره الطرف الآخر في تلك الدعوى، اي إنه يشترط في المدعى عليه (المدارس الأهلية) أي من يمثلها قانوناً باعتبارها شخصية معنوية أن يكون كامل الأهلية، وأن يكون خصماً في تلك الدعوى، وأن تكون هناك مصلحة من اقامة تلك الدعوى على المدعى عليه بما لها من شروط نص عليها القانون.

**المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للدعوى**

إن من الامور التي تترتب على لجوء ولي امر التلميذ المتضرر الى القضاء ورفع دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها، هو التساؤل عن الطبيعة القانونية لتلك الدعوى فيما اذا كانت عقدية ام تقصيرية؟

إن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها من حيث الاصل هي مسؤولية عقدية، الا إن المدارس الأهلية قد ترتكب الغش او الخطأ الجسيم بمناسبة تنفيذها لعقد التعليم الأهلي الأمر الذي يترتب عليه إلحاق مسؤوليتها العقدية بالمسؤولية التقصيرية، وكذلك في حالة تقديمها لخدمة التعليم بالمجان أي حالة انتفاء العقد، لذا نجد إن من مصلحة ولي أمر التلميذ المتضرر التمسك بمبدأ الخيرة بين المسؤوليتين من أجل

وصوله الى حصول التلميذ المتضرر على التعويض العادل الذي يجبر ضرره، أي إن طبيعة تلك الدعوى من حيث الاصل ذات صبغة عقدية، الا في الحالتين المذكورتين سابقاً.

المبحث الثاني :نطاق تعويض الأضرار في دعوى مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها

إن الغاية من اقرار نظام المسؤولية المدنية هو جبر الضرر الحاصل بنوعيه، المادي والادبي، وبما إن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها بنوعيها العقدية او التقصيرية، لا تنشأ الا إذا توافرت أركانها وتحققت شروطها، فإن نطاق التعويض عنها يكون في النوعين من الضرر المادي والادبي. و للإحاطة بذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الاول :الضرر المادي

إن الضرر المادي يعرف بأنه " كل ما يلحق المتضرر من اذى في جسمه او خسارة في ماله "[٣]. فالضرر وفقاً لهذا المعنى هو كل ما يصيب التلميذ المتضرر في جسمه او في ماله . كما يعرف بأنه:[٤] " الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمتضرر " ويلاحظ على هذا التعريف انه استبعد الضرر الجسمي وعده ضرراً مستقلاً عن الضرر المالي.

أما الضرر المادي في المسؤولية العقدية فيعرف بأنه: الخسارة التي تصيب المتعاقد في ذمته المالية بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو الإخلال به . في حين يعرف الضرر الأدبي أو المعنوي في المسؤولية العقدية " ما يصيب المتعاقد في مصلحة أدبية "[٥].

في كل الاحوال، إن الضرر المادي يعرف بأنه: الاذى او الخسارة التي تصيب المتضرر في جسده او ماله.[٦] إن الضرر الذي يصيب المتضرر في جسده قد يكون ضرراً ميتاً او ضرر جسدي غير ميت. إن الضرر المادي الذي يصيب جسم الانسان او يمس سلامته الجسدية او النفسية هو الضرر الذي يهمنا في هذا الصدد؛ لأن المدارس الأهلية مسؤولة مسؤولية مدنية عن ضمان سلامة تلاميذها من أي ضرر يصيبهم أياً كان الضرر مادياً او ادبياً، مادام إن هذا الضرر يعتبر نتيجة طبيعية للإخلال بالتزامها العقدي او للعمل غير المشروع. وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي من إنه: " ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاما بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به " . والمادة ( ٢٠٧ ) منه والتي نصت على إنه: " ١ – تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع " .

مثال على ذلك إذا ما أُصيب أحد تلاميذ المدارس الأهلية بضرر مادي غير ميت في جسده ادى الى كسر في أحد اعضاء جسمه خلال فترة نقله بواسطة النقل التابعة لها لعطل فيها ادى الى حصول حادث ترتب عليه ما أصابه من ضرر. فهنا تثور مسؤوليتها العقدية اتجاه ولي أمر التلميذ المتضرر باعتبارها أخلت بالتزامها العقدي المتمثل بضمان

سلامة تلاميذها وارجاعهم الى ذويهم سالمين معافين، حيث يعد الضرر هنا نتيجة طبيعية لإخلالها بالتزامها العقدي بضمان سلامة تلاميذها. ونتيجة طبيعية لعملها غير المشروع في حالة انتفاء العقد. أي في حالة ما إذا قدمت خدمة التعليم بالمجان أي بدون مقابل احياناً.

إن التعويض عن الضرر المادي في القانون المدني العراقي يكون في النوعين من المسؤولية المدنية ( العقدية والتقصيرية )، فإن كل ضرر مالي او جسدي يصيب التلميذ المتضرر في هذه الحالة يجب التعويض عنه، مثل ما يتحمله من نفقات علاج، او ما يتحمله من دفع اجرة نقله الى المدرسة بسيارة خاصة رغم إن المدرسة ملتزمة بنقله من قبل ناقل تابع لها، الا إن التلميذ المتضرر ونتيجة لهذا الضرر يضطر الى أن يأجر على حسابه الخاص سيارة تنقله من والى المدرسة خلال فترة علاجه من الضرر الذي اصابه، فهنا تحمل هذا التلميذ ضرراً مادياً اصابه في سلامة جسده وضرراً مالياً يتمثل بما تحمله من نفقات العلاج، وما دفعه من أجرة لسائق السيارة الخاصة التي أجرها بسبب حالته الصحية. فقد جاء في احد قرارات محكمة التمييز الاتحادية إنه: " ان خطورة الحادث والعملية الجراحية ومدة المعالجة الطويلة للمميز عليه تجعل التعويض المحكوم به غير مبالغ فيه... " .[٧] كما لو أصيب التلميذ بضرر بسبب حادث وقع بالسيارة التي تنقله من والى المدرسة نتيجة ما بها من عطل لم ينبه عنه السائق التابع للمدارس الأهلية، فهنا تثور مسؤولة المدرسة الأهلية باعتبارها متبوع لذلك السائق، الا ان دفعها للتعويض يتوقف على كونها مخطئة او لا، وفي كل الاحوال فإن السائق التابع للمدارس الأهلية يعد مسؤولاً وتقوم مسؤوليته على اساس الخطأ المفترض، وإنه في حالة ما إذا حكم عليه بالتعويض يمكن لولي أمر التلميذ المتضرر الرجوع على المدارس الأهلية بالتعويض باعتبارها متبوعاً وكذلك غالباً ما تكون أكثر يساراً من السائق محدث الضرر، والتي يمكنها الرجوع عليه بكل ما دفعته من تعويض وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي من أنه: " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه " . إن لم يثبت الخطأ من جانبها، وبخلافه يوزع التعويض بينهما بالتساوي او بحسب نسبة خطأ كل منهما إن أمكن تحديدها من قبل القاضي.

إن التعويض يقدر بمقدار الضرر الذي أصاب التلميذ المتضرر والخسارة التي لحقت به لعلاج هذا الضرر، وكذلك ما فاته من كسب وان لم يكن كسباً مادياً وانما كسب علمي خلال فترة علاجه. مثلاً اعطاء التلميذ المتضرر دروس اضافية تعويضاً عن الدروس والمحاضرات التي فاتته خلال فترة علاجه وإن يسمح له بامتحان جميع المواد التي تم الامتحان بها خلال تلك الفترة ايضاً. وصولاً الى تعويضه تعويضاً عادلاً يجبر الضرر الذي اصابه.[٨]

خلاصة القول إنه يمكن اللجوء للقواعد العامة لتطبيقها على مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها، في مسألة التعويض عن الضرر المادي في النوعين من المسؤولية العقدية او التقصيرية، وبحسب طبيعة الدعوى التي يرفعها ولي أمر التلميذ المتضرر، فان الحكم عليها بالتعويض عن الضرر المادي بعنصريه، ما لحق التلميذ

المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وان لم يكن هذا الكسب مالاً وانما ما فاته من خدمة التعليم والمعرفة التي تلتزم تلك المدارس بتقديمها والتي حرم منها خلال فترة علاجه ورقوده في المنزل او المستشفى لتلقي العلاج. يعد حكماً صحيحاً وواجب التنفيذ.

المطلب الثاني:الضرر الأدبي

إن الضرر الأدبي هو الاذى الذي يلحق الشخص في قيمة غير مالية، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقه الفرنسي بالضرر غير المالي.[٩] فقد عرف بأنه: " الضرر الذي لا يترتب عليه أي خسارة مالية للمتضرر "[١٠]. فهو الاعتداء على السمعة والشرف بالتشهير او السب، او الالام النفسية التي تصيب المتضرر نتيجة الضرر الذي اصابه. فالضرر الأدبي هو ما يصيب التلميذ المتضرر في سمعته او شرفه واعتباره وعواطفه وأحاسيسه ونفسيته او حرمانه من مباهج الحياة.

إن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية لا يتم التعويض عنه في كل القوانين المدنية المقارنة بشكل واحد.[١١] لذا لا بد من التعرف على موقف القانون المدني العراقي من التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية مقارنة بالقوانين المدنية الاخرى التي نصت على التعويض عن الضرر الأدبي في كلا المسؤوليتين ومنها القانون المدني المصري في المادة (٢٢٢ ) منه والتي جاء فيها: " يشمل التعويض الضرر الأدبي ايضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به أمام القضاء "[١٢].

إن المشرع العراقي نص على التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية وحدها. فقد نص صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية في المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: " ١ – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. ٢ – ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. ٣ – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي " . حيث ورد هذا النص في القواعد التي نظمت أحكام المسؤولية التقصيرية في الفصل المخصص للعمل غير المشروع، ولم نجد له مثيل في النصوص المخصصة لضمان العقد (المسؤولية العقدية) ( المواد ١٦٨-١٧٦) والتي لم نجد فيها أي اشارة الى التعويض عن الضرر الأدبي. وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على إن المشرع العراقي اراد أن يقتصر التعويض عن الضرر الأدبي على المسؤولية التقصيرية وحدها.

الا إن هذا لا يمنع من مطالبة ولي أمر التلميذ المتضرر به في مواجهة المدارس الأهلية بما له من حق التمسك بمبدأ الخيرة بين المسؤوليتين. فإنه يحكم عليها بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي اصاب التلميذ المتضرر وفقاً لنص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي؛ وذلك لخلو هذا القانون من نص ينظم التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية وان كان نادر الوقوع. اضف الى ذلك إن الرجوع الى القواعد العامة لتنظيم مسؤولية المدارس الأهلية في نطاق التعويض، جاء نتيجة عدم تنظيمها تشريعياً لا

بنص صريح ولا بتعديل النصوص المعنية النافذة. لذا نميل الى ان يدرج ضمن نصوص القانون المدني العراقي نص قانوني يصاغ بالشكل الآتي: " يجب التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية للمدارس الأهلية عن سلامة تلاميذها، رعايةً للتلميذ والمرحلة العمرية التي هو بها، والتشديد على مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها لتعمل على تحاشي وقوع الاضرار بتلاميذها الموجودين في عهدتها " .

إن من التطبيقات القضائية على التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية، نجد إن للقضاء العراقي العديد من القرارات الصادرة بشأنه[١٣] ومنها: جاء في احد قرارات محكمة التميز الاتحادية إنه: " ...ان الالام النفسية وحرمان المميز عليه خلال هذه المدة من مباهج الحياة ورقوده في المستشفى وما خلفه الحادث بجسمه كل هذه اسباب يحق له بموجبها تقاضي مبلغ التعويض عن الضرر الادبي... " . وفي قرار آخر لها جاء فيه:[١٤] " ان استحقاق المصاب للتعويض الادبي لا يتوقف على وفاته وانما يستحق ذلك بسبب الالام النفسية المستمرة التي يعانيها خلال مدة علاجه ... (طبقا للمادة ٢٠٥ من القانون المدني)... ". وفي قرار لمحكمة النقض المصرية[١٥] قضت فيه إنه: " ١- رفض الحكم المطعون فيه طلب التعويض عن الضرر الأدبي بمقولة أنه مقصور على المضرور ذاته خطأ في تطبيق القانون. ٢- المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه أن يرتب طلب التعويض المادي ... "

إنه ورغم ما تقدم من بيان أهمية الضرر المادي والأدبي والتعويض عنهما في المسؤولية المدنية للمدارس الأهلية، الا إنه لا بد من أن تتوافر في ذلك الضرر بعض الشروط[١٦] التي بتوافرها يصبح مستحقاً للتعويض. حيث يشترط في الضرر المستحق للتعويض عدة شروط منها:

١- أن يكون الضرر قد وقع فعلاً أو مؤكد الوقوع في المستقبل،[١٧] كما لو أصيب التلميذ بجروح بليغة نتيجة لسقوطه من أحد الالعاب اثناء الرحلة المدرسية الترفيهية، بمعنى أن لا يكون الضرر محتمل الوقوع، والضرر المحتمل هو الضرر الذي لم يقع وليس هناك ما يؤكد وقوعه او تحققه، حيث ان تحققه أمر ليس أكيد، وهذا النوع من الضرر لا يعوض عنه.[١٨] أما الضرر المستقبل، أي هناك ما يؤكد وقوعه او تحققه في المستقبل، فإنه يكون مستحقاً للتعويض وهذا على خلاف الضرر المحتمل؛ لأنه ضرر تحققت اسبابه الا أن نتائجه تراخت الى المستقبل، فهو ضرر محقق الوقوع ؛ لأن أمكانية وقوعه في المستقبل مؤكدة.[١٩] فقد يصاب التلميذ بعاهة مستديمة نتيجة لانفجار انبوب كيميائي عليه اثناء تواجده في المختبر العلمي المدرسي، فولي أمر التلميذ باعتباره نائبا عنه يستطيع أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصابه فعلاً وايضاً عن الأضرار التي تصيبه نتيجة تلك الاصابة في المستقبل .

٢- أن يكون الضرر مباشراً،[٢٠] أي ان يكون الضرر الذي اصاب التلميذ نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدارس الأهلية بالتزامها العقدي وهو ضمان سلامة تلاميذها. هذا ما نصت عليه المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: " ...بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره في الوفاء به " .[٢١] والمادة (٢٠٧) من

القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: " ... على ان يكون نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع " .

إن الضرر المباشر هو ما كان متوقعاً عادةً وقت التعاقد، أي أن تتوقع المدارس الأهلية الضرر الذي سوف يلحق بتلاميذها الملتزمة بضمان سلامتهم الجسدية والنفسية، والتوقع هنا يقاس بمعيار موضوعي لا شخصي فإذا ما وقع ضرر من قبل تلك المدارس ننظر حينها الى مدارس أهلية اخرى ونضعها في نفس ظروف المدارس الأولى ونرى الضرر الذي ترتب على خطئها، وبالاستناد الى ذلك يمكن تحديد مسؤولية المدارس الأهلية عن الضرر الذي لحق بتلاميذها. ووقت توقع الضرر من قبل تلك المدارس هو وقت العقد لا وقت وقوع ذلك الضرر، هذا ما نصت عليه المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: " ... فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارةٍ تحل او كسب يفوت " .

أما الضرر غير المتوقع فلا تسأل عنه المدارس الأهلية الا إذا ارتكبت غشاً أو خطأ جسيما وفي هذه الحالة تلحق مسؤوليتها العقدية بقواعد المسؤولية التقصيرية، لأن المسؤولية التقصيرية عند قيامها بتوافر اركانها يعوض عنها الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.[٢٢] أما الضرر غير المباشر فلا يعوض عنه في كلا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

٣- أن يصيب الضرر التلميذ المتضرر في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة،[٢٣] كأن يصاب التلميذ في جسمه فإن الضرر يكون قد وقع على حق التلميذ في سلامة كيانه الجسدي، أو قد يصاب التلميذ بأضرار جسديه ينتج عنها أضرار أدبية، كما في التشوهات والندوب التي تحدث له نتيجة الحادث و ما يقاسيه من الآم نفسيه وجسدية بسبب هذه التشوهات.

إن الفقه الإسلامي[٢٤] أخذ بالتعويض عن الضرر إلا إنه اطلق عليه تسمية اخرى وهي الضمان أو التضمين، والتعويض في الفقه الاسلامي على عدة أنواع، منها الدية التي تكون مقدرة بمقدار معين، والتي تدفع تعويضاً عن الضرر الذي يقع على النفس البشرية، أما الأرش فهو تعويض غير مقدر بمقدار معين، و يدفع تعويضاً عن الضرر الحاصل نتيجة تحقق المسؤولية الجنائية، والضمان او التضمين عن الأضرار المالية التي تحصل نتيجة الاخلال بالعقود في نطاق المسؤولية العقدية، واحكام الغصب والأتلاف التي تكون في نطاق المسؤولية التقصيرية .[٢٥]

إن من الامور التي لا بد من بيانها في هذا المقام، هي كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها، فقد نصت المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على ثلاث صور لتقدير التعويض والتي جاء فيها: " اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره " .[٢٦] يتضح من ذلك النص، إن صور تقدير التعويض في المسؤولية العقدية بصورة عامة هي التعويض القانوني والتعويض الاتفاقي والتعويض القضائي . أما في المسؤولية العقدية للمدارس الأهلية، فإن صور التعويض عنها تكون التعويض الاتفاقي والتعويض القضائي فقط،

أما التعويض القانوني فلا محل له في عقد التعليم الأهلي؛ لأن التعويض القانوني يتعلق بالنقود التي يلتزم المدين بدفعها الى الدائن عند تأخره في تنفيذ الالتزام أو عند انتفاعه بمبلغ من النقود.[٢٧] أما في عقد التعليم الأهلي فإن محل العقد محلاً مركباً، حيث يكون من جانب المدارس الأهلية تقديم خدمة التعليم والالتزام بضمان السلامة، أما من جانب ولي أمر التلميذ فيكون الاجرة المتفق عليها. وبما إن محل العقد بالنسبة للمدين أي المدارس الأهلية تقديم خدمة التعليم والحفاظ على سلامة تلاميذها الموجودين في عهدتها، فإن التعويض القانوني لا يظهر في مواجهتها؛ لأنه يظهر في مواجهة من يلتزم بالأجور ويمتنع عن دفعها، وهو هنا الطرف الدائن في تلك الدعوى أي المدعي والنائب القانوني عن التلميذ المتضرر.

إن من بين الامور التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقديره للتعويض في مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها، هي الظروف الملابسة، والتي يراد بها ظروف التلميذ المتضرر الشخصية، كحالته الصحية او النفسية، ومركزه المالي والاجتماعي.[٢٨] أما ظروف المسؤول الشخصية أي المدارس الأهلية نجد أن القاضي عند تقديره للتعويض لا يقوم بمراعاتها؛ لأن القاضي يراعي عند تقديره للتعويض مدى جسامة الضرر الذي اصاب التلميذ المتضرر وليس جسامة خطأ المسؤول أي المدارس الأهلية.[٢٩] حيث أن القاضي يستند عند تقديره للتعويض على المعيار الشخصي لا على المعيار الموضوعي. فهو ينظر للتلميذ المتضرر شخصياً عند اصابته بالضرر ولا ينظر الى شخص أخر وجد في ظروف التلميذ المتضرر نفسها.[٣٠]

إن وقت تقدير التعويض ليس وقت حصول الضرر للتلميذ المتضرر وانما هو وقت اصدار الحكم أي النطق به؛[٣١] لأن الضرر قد يزداد أو يخف خلال فترة ما بين وقوعه ووقت النطق بالحكم بالتعويض عنه. كذلك لا يؤثر تغير سعر النقد على قيمة التعويض المقدرة؛ لأن سعر النقد الذي يجب على القاضي اعتماده عند تقديره للتعويض هو وقت النطق بالحكم ايضاً أي وقت صدوره. الا إنه وعند الرجوع الى نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير " .[٣٢] نجد أن القاضي احياناً قد يتعذر عليه تحديد مقدار التعويض بشكل كافي، لذا من الجائز أن يحتفظ لولي أمر التلميذ المتضرر باعتباره نائباً قانونياً عنه بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في ذلك التقدير.

## الخاتمة

من خلال دراستنا للأثار الناشئة عن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها، وبعد الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه القانونية والفقهية والقضائية، فقد توصلنا الى بعض النتائج، كما واقترحنا بعض المقترحات، وذلك كما يأتي:

## النتائج

١. إن المدارس الأهلية باعتبارها شخصية معنوية يمكن مقاضاتها من خلال رفع الدعوى عليها من قبل ولي أمر التلميذ المتضرر، وذلك من خلال من يمثلها قانوناً، عند قيام مسؤوليتها المدنية عن سلامة تلاميذها.

٢. ان طبيعة دعوى تعويض الاضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الاهلية المدنية عن سلامة تلاميذها من حيث الاصل ذات صبغة عقدية.

٣. إن احكام التعويض غير كافية لحماية التلميذ لا سيما فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي الذي لا يأخذ به ولم ينص عليه المشرع العراقي في نطاق المسؤولية العقدية، ومن ثم بالنسبة للمسؤولية العقدية للمدارس الأهلية عن سلامة تلاميذها فلا يعوض عن الضرر الأدبي في نطاقها ايضاً.

٤. عدم اعتداد المشرع العراقي بالظروف الملابسة عند تقدير التعويض عن الاضرار الناشئة عن المسؤولية المدنية للمدارس الأهلية عن سلامة تلاميذها رغم انها الاقرب الى تحقيق العدالة المرجوة من القانون.

**المقترحات**

١. اشتراط التعويض عن الضرر المادي والأدبي في المسؤولية العقدية للمدارس الأهلية عن سلامة تلاميذها؛ حمايةً للتلميذ وأسوةً بمسؤوليتها التقصيرية التي قد يجد ولي أمر التلميذ المتضرر إن من مصلحة ذلك التلميذ التمسك بها في مواجهة المدارس الأهلية؛ كونها يعوض عنها عن الضررين المادي والأدبي.

٢. تحديد المقصود بالنتيجة الطبيعية الوارد ذكرها في نص المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٠٧) منه، وذلك من خلال تعديل النص القانوني النافذ لينصاغ بالشكل الآتي: ( ٢/١٦٩ : ( ... بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به، ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول) . والمادة (٢٠٧ : ( ... بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول) . وذلك لأن المشرع العراقي لم يحدد المقصود بالنتيجة الطبيعية، ولم يضع معياراً لها يمكن الرجوع اليه عندما يكون الضرر الذي يصيب تلاميذ المدارس الأهلية مباشراً. مواجهة المدارس الأهلية؛ كونها يعوض عنها عن الضررين المادي والأدبي.

٣. النص على ضرورة مراعاة الظروف الملابسة من قبل القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر الذي اصاب التلميذ. حيث يمكن تعديل نص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي لتنصاغ بالشكل الآتي: " ١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، مراعيةً في ذلك الظروف الملابسة " . ونص المادة(١/١٦٩) منه لتنصاغ بالشكل الاتي: " ١ – اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره،

مراعيةً في ذلك الظروف الملابسة " ؛ كونه الاقرب الى تحقيق العدالة المرجوة من القانون.

**المصادر والمراجع**

**اولا: الكتب القانونية**

- احمد عبد الرزاق السنهوري، عقد التأمين ، دار الشروق، ٢٠١٠م.
- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، بغداد، ١٩٨٨م.
- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١م.
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، ط١، مصر، ١٩٥٩م.
- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١م.
- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الاول، ط٥، القاهرة، ١٩٩٢م.
- عبدالقادر الفار، احكام الالتزام في القانون المدني، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،٢٠٠٧م.
- عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد( دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٨٩م.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٧م.
- لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج٢، القسم المدني، بغداد، ٢٠١٧م.
- محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، الدار العربية، ط١، ٢٠٠٠م.
- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج٢، القاهرة، ١٩٥٥م.

**ثانيا: كتب الفقه الاسلامي**

- علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي – القسم الاول – دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار الفكر، ط ١، ج٤، بلا سنة طبع.
- صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م.

**ثالثا: الاطاريح و الرسائل الجامعية**

- الباحث ميثاق طالب غركان، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٦م.
- الباحث أزهار دودان الموسوي، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩م.

**رابعا: الابحاث والمجلات القانونية**

- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة العاشرة، ١٩٧٩م. مجلة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة الحادية عشر، ١٩٨٠م.
- مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين العراقيين، العددان الاول والثاني، السنة ٥٨/ ٢٠٠٥م.

-مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين العراقيين. العددان الاول والثاني، السنة ٥٧/ ٢٠٠٤م.

**خامسا: القوانين**

-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م وتعديلاته.
-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.
-القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩م.
-القانون المدني الجزائري رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥م.
-القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.
-قانون الموجبات اللبناني لسنة ١٩٣٢م.
-القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤م.
-قانون تعديل القانون الفرنسي لسنة ٢٠١٦م.

**سادسا : قرارات المحاكم**

-قضاء محكمة تمييز العراق
-مجموعة الاحكام العدلية
-قرارات محكمة النقض المصرية

**سابعا: المصادر الاجنبية**

-Max Le Roy – Evaluation du prejudice Corporal – 4 – Editions-Paris-1966.

-Indre Toulemon jmoore – Leprcjudice corporel etmoral Endroit Commun – troisieme edition – sirey – Paris- 1968.

- Boris starck – Op. Cit-Paris- 1958.

-Les ،Droit civil ،Jean carbineer obligations -Paris -١٩٨٥.

## الهوامش:

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، عقد التأمين، دار الشروق، ص ١٤٠٨.
(١) ينظر نصوص المواد - ٣- ٦ - من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
(١) ينظر: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، ط١، مصر ، ص٣٣٣.
(٢) ينظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ص ٥٦.
(٣) ينظر: سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الاول، ط٥، القاهرة، ص١٣٤.
(٤) ينظر: حسين عامر و عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص٣٣٣.
(١) رقم القرار٧٦/ مدنية اولى/١٩٨٠في ١٩٨٠/٣/١٧،منشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة الحادية عشر، ص١٧.
(١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية والذي قضت فيه: " أصدرت محكمة الموضوع حكما حضوريا بالزام المدعى عليهم والذي يشمل مبلغ المصروفات زائد مبلغ ما فات المدعي من كسب " . رقم القرار ٢٩١٣ /م/٩٨/١ (قرار غير منشور)، بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤م. كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية من انه: " مجرد المساس بجسد الإنسان يتوافر به الضرر المادي، ... " نقض مدني - الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/٩م.

(2) Boris Starck، Droit civil obligation،Paris-1972-p.56

(٣) ينظر: د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص٦٩. ينظر: ايضاً

== Les، Droit civil، Jean Carbineer obligations،p.365-1985-Paris.

(١) ان بعض القوانين المدنية المقارنة تأخذ بالتعويض عن الضرر الادبي وتنص على التعويض عنه في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية مثل القانون المدني المصري، ومنها ما لا يأخذ بالتعويض عنه الا في نطاق المسؤولية التقصيرية مثل القانون المدني العراقي.

(٢) ينظر في نصوص القانون المقارن للقانون المصري:- ١٣٤ و٢٦٣- موجبات لبناني،- ٢٢٣- مدني سوري،- ١١٤٩-مدني فرنسي.
(١) رقم القرار٧٦/ مدنية اولى/١٩٨٠ في ١٩٨٠/٣/١٧، منشور في مجلة الاحكام العدلية العدد الاول السنة الحادية عشر، ص١٧.
(٢) رقم القرار ٢٨٧/مدنية اولى/١٩٨١ في ١٩٨١/٥/٦، ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، بغداد، ص٣٠٨.
(٣) نقض مدني - الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٨.
(٤) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ص١٦٠-٢١٤. د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد( دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ص٣٤ وما يليها.
(١) ينظر: الباحث أزهار دودان الموسوي، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص ٩. ينظر ايضا:
Max Le Roy – Evaluation du prejudice Corporal – 4 – Editions-Paris-1966. P.114.
(٢) ينظر: المحامي مصطفى عبد العزيز، دعوى التعويض بين التأمين الإجباري والتأمين الشامل، ط١، ص٣٢.
(3) lndre Toulemon jmoore – Leprcjudice corporel etmoral Endroit Commun – troisieme edition – sirey – paris.،p121.
(٤) ينظر: د. وليد خالد عطية، القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الإنكليزي (دراسة مقارنة)، موقع نشر، ص١١. ينظر ايضا:.Boris starck – Op. Cit – P.78
(٥) ينظر في القانون المقارن نصوص المواد: - ١/٢٢١- مدني مصري، - ١/٢٢٢- مدني سوري، - ٢٦٦- مدني أردني، - ١١٥٦- مدني فرنسي، والتي جاء فيها: " في حالة ما إذا استبان أن عدم التنفيذ ناتج عن تدليس الملزم بالتسليم وغشه فلا يكون جبر الخسارة وتعويض ما فاته من الربح الملزم به المقصر في التسليم الا بقدر الضرر الناتج مباشرة عن نفس عدم التنفيذ فقط " .
(١) ينظر: الباحث ميثاق طالب غركان، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ص ٤٤. ينظر : قرار رقم ١٣٣/مدنية ثالثة / ٨٣/٨٢ تاريخ القرار ٢٣-٩-١٩٨٢، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الثالثة عشرة ١٩٨٢، ص ١٤.
(٢) ينظر : قرار رقم ١٣٠٧/الهيأة الاستئنافية منقول / ٢٠١٢، تاريخ القرار ٢٠١٢/٧/٢ نقلاً عن، القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج٢، القسم المدني، بغداد، ص ٨٥.
(٣) علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي - القسم الاول - دار الفكر العربي، القاهرة ، ٣٠٥ وما يليها .
(٤) ينظر : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار الفكر، ج٦، ص٣١ . د. أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص ٢١٦ . د. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص ٤٦.
(١) ينظر في القانون المقارن نصوص المواد: - ١/٢٢١- مدني مصري، - ١/٢٢٢- مدني سوري، - ٣٦٣ - مدني أردني - ١/١٨٢- مدني جزائري.
(٢) ينظر: عبدالقادر الفار، احكام الالتزام في القانون المدني، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص ٨٧، د. محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، الدار العربية، ط١، ص ٨٥.
(٣) ينظر : د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج٢، القاهرة، ص ٢٠٠.
(٤) ينظر: عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، منشورات عويدات، بيروت، ص ٢٠٤.
(٥) ينظر : قرار الهيئة الموسعة الاولى رقم ٣٣٣/موسعة اولى/١٩٨٦/٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢١ نقلاً عن، د. ابراهيم المشاهدي، مرجع سابق، ص٤٨٢.
(١) ينظر: د. عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص ١٨٢- ١٨٣. ينظر: ايضا: Boris starck–Op.Cit–P.461
(٢) ينظر في القانون المقارن نصوص المواد: - ١٧٠ – مدني مصري، - ١٧١ – مدني سوري.